بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الإمام العالم العلامة
مفتي المسلمين وعمدة المحققين وشمس الملة والدين ابو عبد الله محمد نجل شيخ
مشايخ الإسلام وملك العلماء الأعلام ابي العباس احمد الرملي الانصاري الشافعي
طيب الله ثراه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ورحم نجله وادام نفع المسلمين
به ولا خلى الوجود من وجوده قال الحمد لله الباقي وكل من عليها فان الذي
جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران الوافي قليل من استعز به وإياها
الكريم الذي عم خلقه بجزيل الإحسان الرحيم الذي وسعت رحمته كل
شيء من الوحش والطير والملائكة والانس والجان احمده سبحانه وأسئله
التوبة والغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرحيم
الرحمن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان
اللهم صل صلاة دائمة على سر الازمان
وان اضع

والمأمول والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن في الفين وثلاثمائة
وستين موضعا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمان
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقولهم رحيم الدنيا والحمد لغة الثناء على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد لجزاءه وابتدأ بالبسملة
والحمد له اقتداء بالقرآن ان عملا بسنة ولدعدنان لما ورد من الحديث الصحيح
في هذا الشان وهو خبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن صلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل
بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع
والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت الفيه للاستغراق
ام للعهد الذهني والصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا اقوال
واف المختتمة بالتكبير فختمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس
لانه وضع الكلام ذلك فلا يغيره عن مانع افضل العبادات

لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر
الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزى
به وقيل ان كان بمكة فالصلاة وبالمدينة فالصوم قال النووي في
مجموعه الخلاف في الاكثار من احديهما مع الاقتصار على الاكدى من الاخر
والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك انتهى واذا كانت الصلاة افضل
العبادات كما تقرر فرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن انهما فرض كفاية بعد الايمان
لانه مبني سائر العبادات والمراد معرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه
اذ هو اول واجب مطلقا والايمان لغة التصديق بمعنى ان حكم المخبر
وقوله وشرعا تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله
ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادة وبين من القادر وهل نطق القادر بالشهادتين
شرط الاجزاء المحكوم المؤمنين في الدنيا وجزء من مسماه قولان ذهب
جمهور المحققين الى اولهما وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما ولكن من
صدق بقلبه واختر مته المنية قبل اتساع وقت الاقرار به فهو مؤمن
واكد طلب الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الامتنان لقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية امرها في الخوف ففي الامن اولى
ولخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمسين وعشر درجة واقل الجماعة امام وما موم لقوله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واكد الجماعة بعد الجمعة صبحها

ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب فقال
الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصه ببدل
وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان شرع لم يخفف فيها
بالقصر انتهى واوجه الاحتمالات ثانيا فهي اي الجماعة سنة في النوافل
التي شرع فيها الجماعة وفي بعض الاحوال في الفرايض وقد للتكثير او
للتحقيق هنا تصير فرض كفاية لخبر ابي داود باسناد صحيح ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب واما ما ورد من الاحاديث مما يدل على كونها فرض عين فمؤول وانما
تكون فرض كفاية في المكتوبة المؤداة على الرجال الاحرار البالغين
المقيمين المستورين وفرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر الى الذات
الى فاعله وهو متوجه على الكل ويسقط بفعل البعض وقيل انه متوجه
على البعض ابتداء والقايم بفرض العين افضل من القايم بفرض الكفاية
على الاصح ولو اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا حتى يظهر الشعار باقامتها
بمكان او في قرية او امكنة في بلد لا في وسط البيوت لعدم اظهار الشعار
بذلك بل قد تصير فرضا على الاعيان وذلك في الجمعة كما هو مبين في
بابها او غيرها العارض كنذر واشهد اي اعلم ان لا اله الا الله اي لا
معبود بحق الا الله وحده مصدر في موضع نصب على الحال اي متوحدا
بمعنى منفردا او المنفرد الذي لا مثل له لا شريك له معناه لا مشارك
له في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته واشهد ان محمدا هو علم على نبينا

٢ شهادة جزم وايقان
اي شرط الشهادة ان تكون
جازمة بلا تردد لان محل
الايمان صح

صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصال المحمودة خصه الله تعالى
بهذا الاسم من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده
لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وسماه في سابع
ولادته لموت ابيه قبلها محمدا لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء
ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجاءه عبده لانه ليس ثمة صفة للشخص اشرف ولا اتم من العبودية فقد
نقل ان الله تعالى اوحى الى نبيه بما اشرفك فقال بنسبتي اليك بالعبودية
فلذلك ناداه بها اشرف المواطن في مقام نزل الوحي ومقام الاسراء
فقال سبحانه الذي اسرى بعبده وقال تبارك الذي نزل الفرقان على
عبده وقال فاوحى الى عبده ما اوحى وغير ذلك وقد قال الشاعر
لا تدعني الا بيا عبدها ... فانه اشرف اسمائه ورسوله هو
انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحى اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فلفظ الرسول
اخص من لفظ النبي عند الجمهور والانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الف نبي واختلف في عدد المرسلين منهم فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر
وقيل اربعة عشر سيد الخلق من ملك وانس وجان لقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر ولقوله انا سيد الناس يوم
القيمة صلى الله وسلم عليه الصلوة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن الصلوة بالسلام

فرارا

فرارا من كراهة افراد احدهما عن الآخر واتى بالصلوة لقوله صلى الله
عليه وسلم كل خطبة لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فهي كاليد
الجذما وعلى اله هم مؤمنون بيت هاشم والمطلب وقيل عترته وقيل جميع
امته واصحابه وهم من لقوا النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين صلاة وسلاما
في كل وقت وآن لانها مطلوبة في سائر الاوقات وان تاكد طلبها في بعض
الاوقات كليلة الجمعة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا اما بعد اي بها اقتداء بغيره وقد صلى الله عليه وسلم
كان ياتي بها في خطبه وكتبه حتى رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن
اربعين صحابيا واختلفوا في اول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل
قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان
بن وايل واصلها مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة فاني ذاكر ما يسره
الله تعالى من شروط امامة الصلاة الشرط بالسكون لغة الزام الشيء
والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والفرق بين الشرط والركن ان الشرط ما تجب
تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعتبر مقارنته لكل معتبر سواه
والركن ما اشتملت عليه الصلاة لكونه جزءها ولهذا قال بعضهم
ما شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط وفيها فركن او سنن وخبر
فبعض والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته فالبعض كاعضائه والهيئة كشعره على المذهب اي ما ذهب اليه

حتى تزول في غير موم جمعة وبعد فعل العصر وعند الاصفرار
حتى تغرب ومحل ذلك في غير حرم مكة اما فيه فلا كراهة
اصلا ومن صلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل حال
الخطبة والتنفل لغير الداخل وينبغي البطلان ايضا و
اما لو صلى في ثوب حرير او مغصوب او بقعة مغصوبة حرم
وصحت واما احكامها فلها شرايط وفرايض وسنن ابعاض
وغيرها والشرايط قبل الشروع فيها ثمانية الاسلام والتمييز
وستر العورة والطهارة والاستقبال للقبلة الا ما استثنى
ودخول الوقت يقينا اوظنا ومعرفة فرضية الصلاة و
تمييز فرايضها من سننها الاتي حق العوام واما شرايطها
بعد الشروع فيها فثلاثة ترك الكلام وترك الافعال وترك
المفطر واما فرايضها فثمانية عشر النية وتكبير الاحرام
ومقارنته النية بالتكبير والقيام للقادر في الفرض
وقراءة الفاتحة والبدل عنها مع العجز فان لم يحسن شيا
وقف بقدرها فان كان اخرس حرك لسانه كالتقدم و
والركوع والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود
على الجبهة مع كشف شيء منها حيث لا عذر وعلى بقية

الاعضا السبعة ولو مع ستر ها والطمانينة في السجود والجلوس
بين السجدتين والطمانينة فيه والقعود الاخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة
الاولى والترتيب واما الموالاة فشرط فلو سلم ناسيا وطال
الفصل استانف واما سننها فمنها ابعاض يجبر تركها
بسجود السهو وهي ثمانية التشهد الاول والقعود له والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى اله في الثاني والقيام
للقنوة والقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الال فيه ولباقي هيئتان وهي اربعون رفع اليدين
عند الاحرام حذو منكبيه واما له اطراف الاصابع نحو القبلة
على ما ذكره المحاملي وهو غيب والتفريج بين الاصابع ووضع
اليمين على الشمال وحطهما تحت صدره وفوق السرة
والنظر الى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ وما الجهر
بالفاتحة والسورة فيما يجهر فيه وفيما يسن فيه الجهر
العيدان وخسوف القمر والتامين والجهرية في الجهرية
وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين
فيه ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع والتسبيح فيه

ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال وذكر الرفع منه
ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وان يضع
على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وان يضم
اصابع يديه بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما
نحو القبلة وان يجافي الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في
السجود والتكبير عند الرفع منه وان يجلس بين السجدتين
مفترشا يجلس على اليسرى وينصب اليمين وان يدعو في
الجلسة وان يجلس للاستراحة بعد السجود الثانية في الركعة
التي يقوم من سجودها وان يعتمد بيديه على الارض عند
القيام والتكبير عند القيام من التشهد الاول ورفع اليدين
حينئذ والجلوس في التشهد الاول مفترشا كالجلوس بين
السجدتين والاشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد
بلا تحريك وان يجعل السبابة في حال الاشارة منحنية
والترك في جلوس لا يعقبه حركة فان عقبه حركة افترش
وان يضع في التشهد يديه على فخذيه وان يقبض اصابع يده
اليمنى الا المسبحة واكمل التشهد مع التعوذ من عذاب
القبر ونحوه بعد التشهد الاخير ويكون ما يأتي به بعده انقص

مما اتى به من التشهد والتسليمة الثانية والالتفات يمينا
وشمالا في التسليمتين واما المكروهة فخمسة عشر ان
يجعل يديه في كميه عند الاحرام والالتفات والاشارة
بما يفهم لا لحاجة كرد السلام ونحوه ولا تبطل بالاشارة
ولو كان احرس والجهر في غير موضعه والاسرار في غير
موضعه والجهر خلف الامام والاختصار قيل وتغميض
عينيه والمختار لا يكره ان لم يخف ضررا وان يسجد ويداه
في كميه وان يلصق الرجل عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
ومثله الخنثى وان يضع بطنه على فخذيه في السجود واقعيا
وان يجلس على وركيه ناصبا كبتيه ونقر الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل كما يوطن البعير كذا ذكره المحاملي والمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطاله التشهد والاضطباع و
في هذا المقدار كفاية لذي الالباب والله سبحانه ويعالى
هو الموفق للصواب وفي الحقيقة بسط الكلام في
هذا المقام غير مملوع ولا طناب في السياق للعبارات
غير ممنوع لكن الاختصار ممدوح شرعا و
التقليل بالنسبة لاهل هذا الزمان اكثر بناء ولا

ونفعا ولقد ابرز الله رضي الله عنه في هذا المولف درا مكنونة
وعرايس من المعاني في حدرها فقال فقايلها الفقير بانواع
نفيسة وتلقاها بالقبول بالفاظ جليلة نفيسة وما
احسن ما قيل في ذلك لعبد الشهابد الدين ولاجواهر
مربية النظام هو شرط الامامه كما تراه فحسبك بالشروط
من الامام وقد سمح الخاطر بهذا البذل الكافي ومنح
الذهن بما اقتضته من كل معنى شافي لان العطا الجزيل
جدير بالسايل الجليل وفيما اوردناه واسدناه واثرنا
اليه كفاية ونساله الله تعالى العفو والعناية وان
يوفقنا لجميع ما يرضيه وان يجنبنا عن كل ما يبعد العبد
عن حظيرة قدسه ويقضيه قاله فقير عفو واسير وصمة
ونبه محمد ابن احمد ابن احمد بن حمزة الرملي الانصاري
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمحبيه ولجميع
المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العلمين ختمه العبد الضعيف الفقير الحقير
حاج الحرمين عبد الله كابلي عفا الله له ولوالديه ولمشايخه
ولمحبيه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا ونبينا
محمد واله وصحبه اجمعين والله رب العالمين

تمت